فلأمه السدس انظر مواهب القدير ولها أي الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة في زوج وأبوين أصلها اثنان مقام نصف الزوج والباقي بعده واحد لا ثلث له فتضرب ثلاثة مقام الثلث في اثنين بستة فللزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي وصورتها هكذا أو في زوجة وأبوين أصلها أربعة مقام فرض الزوجة ومنه تصح فللزوجة واحد للأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي وصورتها هكذا روي عن عكرمة أن ابن عباس رضي ا عنهما أرسل إلى زيد بن ثابت رضي ا عنه يسأله يسأل عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي فقال له ابن عباس رضي ا عنه تجده في كتاب ا تعالى أو تقوله برأيك فقال أقوله برأيي لا أفضل أما على أب وقال ابن عباس للأم الثلث في المسألتين لقوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه